رابط المادة على منصة باحث

4156 - حكم إمامة الرجل بزوجته ومحارمه وموقف المرأة في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويقول هل الرجل يؤم زوجته ومحارمه؟ واين يكون وضع الامام اذا كانت امرأة واحدة؟ هل هي بجانبها او خلفه يجوز لها ان يؤمه اذا فاتت الصلاة مثلا او كان مريضا او في النافلة - 00:00:00

يؤمهم ان كان ثنتين او ثلاث او اكثر صفا خلفه وان كانت واحدة كذلك تكون خلفه ولا يصفون معها ولا عن يمينه ولا عن شماله ولو انها واحدة ولو انها زوجته - 00:00:18

الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان يكون صفوفهن متأخرة عن الرجال ولما صلى ذات يوم في بيت انس لانس واليتيم صلت المرأة خلفهم خلف خلف الجميع وهي واحدة ولا يصح مع ابنها انس - 00:00:33

وابن ابنها اليتيم. فالمقصود ان موقف المرأة خلف الرجال ولو كانت واحدة تقف خلف الرجل ولو انه زوجها واخوها تقف خلفه لا عن يمينه ولا عن شماله اما الرجل فيقف عن يمينه اذا كان واحدا - 00:00:53

وان كان الرجال اثنين فاكثر وقفوا خلف الامام اما النساء فيقولون مطلقا. نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:09